

83 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت شروط الأذان

عامر بهجت

ثم انتقل رحمه الله تعالى الى شروط الاذان فقال ولا يصح الا مرتبها متواлиا من عدل ولو ملحسنا وملحوانا نعم. ويجزئ من مميز. ويجزي مميز. هذه الان اربعة شروط وسنزيد عليها خامسا سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى بعد قليل - 00:00:00

الشروط الخمسة اولها الترتيب قال فلا يصح الا مرتبها الترتيب فلو انه قال مثلا بدأ وقال اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان محمد رسول الله اتي بجميع جمل الاذان لكن من غير ترتيب هل اذانه مجزئ - 00:00:22
اذانه غير مجزئ الثاني من الشروط الموالاة ان يكون الاذان متواليا خلاص؟ والموالاة تفوت واحد امريرن الامر الاول بالفصل الكثير فاذا
فصل بين اذانه بفواصل كثيرة فان الموالاة تقطع ويلزمها ان - 00:00:45

يعيد اذا فصل بفواصل طويلة واما الفاصل اليسيير فهل تقطع به الموالاة؟ له صورتان سينأتي ذكرها لكن نقدمها هنا للمناسبة الفصل اليسيير له صورتان ان يكون الفصل اليسيير بشيء مباح كالسكتون - 00:01:11

او بذكر او بكلام مباح فهذا لا تقطع به الموالاة الصورة الثانية في الفاصل اليسيير ان يكون الفصل اليسيير بكلام محرم فاذا فصل بمحرم ولو يسييرا انقطعت الموالاة ولزمه ان يعيد - 00:01:29

الاذان. كيف فاصل يصير؟ يسب واحد تمام قال كلمتين واحد سوى له مشكلة فسبه خلاص او نحو ذلك من الفصل اليسيير آآ هذا بالنسبة للشرط الثاني الموالاة. الشرط الثالث ان يكون الاذان من عدل - 00:01:50

ان يكون الاذان من عدل فلا يصح من فاسق فلا يجزئ من فاسق انا غيرت بداع ما اقول لا يصح قلت فلا يمسي تحرزا ليش لأن اه اشتراط العدالة هل هو شرط لصحة الاذان - 00:02:10

او هو شرط لجزاء الاذان في فرض الكفاية تمام؟ الذي يظهر لي من كلامهم والعلم عند الله تعالى ان مرادهم ان اذان الفاسق لا يجزئ في فرض الكفاية. لا انه غير صحيح بمعنى - 00:02:33

لو فرضنا ان فاسقا من الفاسق آآ اراد ان يصل الى تمام آآ منفردا او في صحراء طب ما هو يعرف من نفسه الفسق فهل يؤذن ولا نقول لا
يصح لك ان تؤذن - 00:02:49

الذي يظهر والله اعلم ان مرادهم بعدم باشتراط العدالة يعني ان اذان الفاسق لا يحصل به لا يحصل به اسقاط فرض الكفاية لا انه باطل واضح فلو اذن في البلد فاسق - 00:03:10

كان مؤذن البلد فاسق هل قام فرض الكفاية في البلد لا لم يقم فرض الكفاية. واما اذا كان البلد الاذان فيها قائم جيد فالذي يظهر والله تعالى اعلم ان مرادهم عدم الاجزاء - 00:03:30

بفرض الكفاية ومن وجد خلاف هذا فليفيد اذا وجد احد نص انه لا يصح بمعنى البطلان الذي يظهر لي ان نقى الصحة هنا المراد به نفي الاجزاء في فرض الكفاية - 00:03:49

طيب هذا الشرط الثالث هو العدالة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملة معتبرة هنا بقوله ولو ملحسنا او ملحوانا يعني يصح الاذان اذا تحقق شروط الصحة ولو لحن فيه وهذا معنى نعم ولو لحن فيه - 00:04:05

او لحن فيه اما التلحين فهو المبالغة في التطريب جيد فاذا لحن في اذانه فهل اذانه باطل؟ يقولون لا يبطل مع الكراهة. يكره التلحين والتطريب الزائد لكن لا تقصد هنا تحسين الصوت لكن تقصد التطريب - 00:04:29

الزائد اذا التلحين مكره لكن لا يبطل الاذان. قال او ملحسنا بان يلحن فيه كما لو قال في اذانه مثلا اشهد ان محمد رسول الله جيد

اشهد ان محمدا رسول الله - 00:04:50

انا خايف من المثال هذا يطلع محيل للمعنى على كل حال المقصود انه لو رفع منصوبا او نصب مرفوعا تمام دون ان يحيل المعنى
فان اذانه فان اذانه صحيح مع الكراهة - 00:05:17

ولكن انتبهوا هنا ان بعض صور اللحن تبطل الاذان لكونها لا يحصل بها اصلا الذكر الشرعي ومن ذلك ان يقول المؤذن الله اكبر هنا اتى
بثلاثة مدد واحد منها ماشي - 00:05:37

واثنان منها مبطلان للاذان ليش هم ها تفضل يا شيخ مد الهمزة في قوله الله اكبر هذا مبطل لاذانه لانه لم يأت بالاذان الشرعي الذي
ثبت الاذان الشرعي ان تجزم وتقول الله اكبر اما ان تسأل الناس تتقول يا ناس هل الله اكبر - 00:06:00

فهذا ليس باذان وقوله الله اكبر سؤال معناه هل الله اكبر؟ يقال له نعم لكن اذانك باطل تمام وكذلك المد الثاني المبطل ايش
هو؟ الله اكبر بعد الباء لما قال الله اكبر لا يصح اذانه - 00:06:27

لاني هذا لم يكبر الله عز وجل لان اكبار جمع كبر وهو الطبل فهذا لا يصح اذانه فينتبه لهذا نعم الرابع من الشروط من شروط صحة
الاذان ان يكون المؤذن مميزا - 00:06:52

وهذا الشرط في الاذان وفي غيره لاننا قلنا ان ان التمييز شرط لكل العبادات العقل والتمييز والاسلام شروط كل عمل يرام فلا يصح
عمل من الاعمال لغير المميز الا الا - 00:07:12

الا الحج والعمرة الا الحج والعمرة وفي الحديث لما رفعت الصبي قالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر وانما التمييز شرط صحتي في
غير حجة وغير عمرة اذا هندي اربعة شروط لصحة الاذان. وزد عليها شرطا خامسا. سيذكره المؤلف رحمة الله تعالى بعد قليل -
00:07:30

بقوله ولا لا يجزى قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل فنقول يشترط ان يكون الاذان في الوقت الا الفجر فيجزى بعد نصف الليل
ويأتي. ثم ذكر ما يبطل الاذان فقال - 00:07:53

ويبطلهما ويبطلهما فصل كثير. هذا المبطل الاول الفصل الكثير ولو طال اه الفصل الكثير ولو كان مباحا خلاص والثاني
ويسيير محرم على اليسيير اذا كان بمحرم. واما اليسيير اذا كان من مباح فانه لا يبطل - 00:08:09

الاذان ثم انتقل رحمة الله تعالى الى وقت اجزاء الاذان فذكر لنا الاصل وذكر لنا الاستثناء. فالاصل قوله ولا يجزى قبل الوقت. الاصل
ان الاذان لا يجزى قبل دخول الوقت. فلو - 00:08:29

اذن قبل دخول الوقت فاذانه غير مجزى فاذا دخل الوقت يعيد لان الاذان السابق غير مجزى. الا في اذان ايش؟ ذكر الاستثناء بقوله
الا الا الفجر بعد نصف الليل الا الفجر فانه يصح الاذان للفجر - 00:08:44

بعد نصف الليل الا الفجر فانه يصح الاذان لها بعد نصف الليل ولهذا لو جاء المؤذن الساعة ثنتين بالليل واذن للفجر ولا جاء الا وقت
الاقامة واقام الصلاة ما رأيكم - 00:09:01

يجوز مؤذن البلد هل سقط الكفاية؟ هل صح هذا الاذان ها ما الجواب نعم الجواب انه سقط به فرض الكفاية وصح اذانه لصلاة
الفجر ما دام انه اذن بعد - 00:09:21

نصف الليل لكن يستحبون الا اه ان ان يستحبون اذا اذن قبل الوقت ان يكون هناك اذان اخر عند الوقت لكن الاذان الثاني هذا اللي
عند الوقت مستحب ولا فرض - 00:09:37

مستحب جيد الامر الاخر انهم يقولون يستحب اذا كان يؤذن قبل الوقت ان ان يكون هذه عادته اما يأتي في يوم من الايام والناس
تعودوا انه يؤذن على الوقت فيجيئهم يوم من الايام - 00:09:54

ها برمضان قبل الاذان بنص ساعة يروح يأذني وآييطل عليهم خليهم يصلون ايش الفجر قبل وقتها ويمسكون قبل الوقت؟ لا.
فيقولون يستحب ان يكون له ان ان يديم ذلك - 00:10:11

والا يخالف عادته حتى ايش حتى لا يغير بالناس نعم ثم ذكر المؤلف انه يستحب جلوسه بعد اذان المغرب يسيروا المطلوب ايها الاخوة

الكرام اقرأ عبارة قال ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا. هل الاذان والاقامة يؤذن ويفصل مباشرة ولا يفصل بين الاذان والاقامة بوقت - 00:10:29

نعم في المغرب وفي غيرها ولا في المغرب فقط قال ويسن الجنس بعد اذان المغرب يسير طيب وغير المغرب ها من باب اولى هو نص على المغرب لكون بعض الفقهاء قالوا ان المغرب يؤذن لها ويقام مباشرة - 00:10:53 ليس فيها وقت وقتها ظيق. فقالوا يؤذن ويقام مباشرة. فنص على المغرب من اجل هذا والا فغيرها اولى في الفصل بين الاذان والاقامة - 00:11:10